خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الرأس من الركوع
قلت قيل المراد من التكبير ان لا يخلو جزء من
اجزاء الصلاة عن الذكر بعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما
على ما مر بيانه فلا يسن التكبير لاجل هذا ثم
اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
الا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله
اما مفسد للصلاة واما خطاء لانه اذا مد همزة
الله او همزة اكبر تفسد صلاته ولو تعمد يكفر
ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان
مد فتحة الباء من اكبر ووسط الفا بين الباء
والراء فقال اكبار فهو خطاء لغة ولا تفسد
صلاته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل
المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة
الاذان وان كان خطاء منه لان امر الاذان

اوسع

اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويجزم
الراء من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية
لانه روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلاة السلام
عليكم ورحمة الله وسلم تسليمتين عند الجمهور
احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال
مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لنا ما روي
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان
ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة
لفظ السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)